

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

صح التوكيل فيها وبين الصورة المارة قيله حيث لم يصح فيها بأن الموكل فيه فيها مبهم ولأنه نكرة لا عموم فيه ولا خصوص بخلافه في هذه الصورة فإنه معرفة عامة مخصوصة وحيث صح فيها وإنما يصح التصرف في البعض دون الجميع لأن من للتبعيض (قوله وتبطل) أي الوكالة (وقوله في المجهول) أي من كل وجه بدليل ما قبله .

وكان الأولى زيادته (قوله لكثرة الغرر فيه) قال في التحفة إذ يدخل فيه ما لا يسمح الموكل ببعضه كطلاق زوجاته والتصدق بأمواله (قوله وباع الخ) شروع فيما يجب على الوكيل وما يمتنع عليه في الوكالة المطلقة والمقيدة بعد صحتها (قوله كالشريك) الكاف للتنظير (قوله صح مباشرته الخ) الجملة صفة لوكيل ولا حاجة إليه لأنه قد علم من قوله في صدر الباب تصح وكالة شخص متمكن لنفسه الخ (قوله بثمن مثل فأكثر) متعلق بباع أي باع بثمن مثل فأكثر وهو قيد أول وسيذكر محترزه .

(وقوله حالا) قيد ثان .

وسيدكر محترزه أيضا (قوله فلا يبيع نسيئة) أي بأجل ولو بأكثر من ثمن المثل لأن المعتاد غالبا الحلول مع الخطر في النسيئة .

اه .

نهاية .

قال ع ش ويظهر أنه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة إذا حفظ عن النهب .

وكذا لو وكله وقت الأمن ثم عرض النهب لأن القرينة قاضية قطعاً برضاه .

الخ .

اه .

(قوله ولا بغير نقد البلد) هذا محترز قيد ملحوظ في المتن وهو بنقد البلد والمراد

بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالبا نقداً كان أو عرضاً الدلالة القرينة العرفية عليه

فإن تعدد لزمه بالأغلب فإن تساوى فبالأنفع وإلا تخير أو باع بهما .

والمراد بالبلد ما وقع فيه البيع بالإذن لدلالة القرينة العرفية عليه فإن سافر بما وكل

في بيعه لبلد بلا إذن لم يجز له بيعه إلا بنقد البلد المأذون فيها (قوله ولا بغبن فاحش)

محترز قوله بثمن مثل أي لا يبيع بدونه إذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل أي يغتفر في

الغالب أما إذا كان لا بغبن فاحش جاز البيع به (قوله بأن لا يحتمل) تصوير للغبن الفاحش

(قوله فبيع ما يساوي عشرة بتسعة) أي من الدراهم .

أو الأنصاف لا من الدنانير (وقوله محتمل) أي مغتفر وينبغي أن يكون المراد حيث لا راغب بتمام القيمة أو أكثر وإلا فلا يصح أخذًا مما سيأتي .

فيما لو عين له الثمن أنه لا يجوز له الإقتصار على ما عينه إذا وجد راغبًا كما سيأتي وقد يفرق سم على منهج .

أقول وقد يتوقف في الفرق بأن الوكيل يجب عليه رعاية المصلحة وهي منتفية فيما لو باع بالغبن اليسير مع وجود من يأخذ بكامل القيمة .

اه .

ع ش (قوله وبثمانية غير محتمل) أي وبيع ما يساوي عشرة بثمانية غير محتمل .

والصواب الرجوع في ذلك إلى العرف المطرد كما في التحفة والنهاية وعبارتها قال ابن أبي الدم العشرة إن سومح بها في المائة يتسامح بالمائة في الألف فالصواب الرجوع للعرف ويوافق قولهما عن الروياني إنه يختلف بأجناس الأموال لكن قوله في البحر إن اليسير يختلف باختلاف الأموال فربع العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجواهر والرقيق ونحوهما محل نظر وهو محمول على عرف زمنه إذ الأوجه اعتبار العرف المطرد في كل ناحية بما يتسامح به فيها .

اه .

(قوله ومتى خالف) أي الوكيل وقوله شيئًا مما ذكر أي من كونه حالًا وبنقد البلد وبثمن المثل ومخالفته لذلك بأن باع مؤجلًا أو بغير نقد البلد أو بغير ثمن المثل (وقوله فسد تصرفه) أي بيعه المذكور لفقد الشروط المعتبرة فيه (قوله وضمن) أي الوكيل لتعديده بتسليمه له ببيع فاسد والقيمة المغرومة للحيلولة لا للفيصولة .

(وقوله قيمته) أي أقصى قيمه .

(وقوله يوم التسليم) أي تسليم الموكل للمشتري (قوله ولو مثلًا) غاية لزمانه القيمة وهي للرد على من يفصل بين المتقوم والمثلي (قوله إن أقبض) أي الوكيل وهو قيد لتضمينه القيمة فإن لم يقبضه فلا ضمان كما هو ظاهر (قوله فإن بقي) أي المبيع عند المشتري وقوله استرده أي الوكيل من المشتري .

قال ع ش ولا يزول الضمان بالاسترداد بل إما بالبيع الثاني أو استئمان من المالك .

اه .

(قوله وله) أي للوكيل (وقوله حينئذ) أين حين إذ استرده (وقوله بيعه) أي ثانياً (وقوله بالإذن السابق) أي فلا يحتاج إلى تجديد الإذن (قوله ولا يضمنه) أي الثمن لو تلف فيده عليه يد أمانة .

وعبارة شرح المنهج ولا يضمن ثمنه .
وكتب الجيرمي أي فيما إذا باعه بالإذن السابق .
اه .